السنة التاسعة والثمانون – عدد 4845 — 9 شعبان 1421 (6 نوفمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

«جمعية دارنا الثقافية». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.929 صادر في 26 من رجب 1421 (24 أكتوبر 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية دارنا الثقافية» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة 2953

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1352.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء 2953

قرار لوزير الصحة رقم 1353.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء 2954

قرار لوزير الصحة رقم 1354.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2954

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1368.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 2957

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1369.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 2957

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1371.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2958

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1373.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 2959

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1374.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 2959

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1375.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 2960

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1376.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2960
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1377.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2961
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1378.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2961
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1379.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2961
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1380.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2962
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1381.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2962
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1384.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2962
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1385.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2963
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1386.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2964
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1387.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2964
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1478.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2965
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1489.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2966

إقليم آسفي. ـ وقف مجلسي جماعتي مول البركي والمصابيح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1446.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة مول البركي بإقليم آسفي..... 2966
قرار لوزير الداخلية رقم 1447.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة المصابيح بإقليم آسفي..... 2967

إقليم تازة. ـ وقف مجلس جماعة تازرين.

قرار لوزير الداخلية رقم 1448.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة تازرين بإقليم تازة..... 2967

إقليم تيزنيت. ـ وقف مجلس جماعة الأخصاص.

قرار لوزير الداخلية رقم 1449.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة الأخصاص بإقليم تيزنيت..... 2967

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1443.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2968
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1444.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2968
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1445.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2968

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.738 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية..... 2969

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 88 .513 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2969

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1477.00 صادر في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2970

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 1399.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة..... 2970

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2972

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.929 صادر في 26 من رجب 1421 (24 أكتوبر 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية دارنا الثقافية» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية دارنا الثقافية» الكائن مقرها بطنجة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية دارنا الثقافية» المصرح بها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1421 (24 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الصحة رقم 1352.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهيرالشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	مديرو المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم المفوض إليهم الإمضاء
المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	الدكتور مولاي عبد الله الصفي.
المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	الدكتورة سعاد أكومي.
المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	الدكتور ابراهيم صبيو.
المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	الدكتور محمد سعيد بلقاضي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	الدكتور خالد الريفي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	الدكتور رشيد ماحي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	الدكتور أحمد عفان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	الدكتور الحسين دمنا.
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	الدكتور محمد الهور.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	الدكتور الحسين موجود.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	الدكتور محمد عقار.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	الدكتور بوشعيب مدون.
المركز الاستشفائي الإقليمي للقلعة.	الدكتور محمد بوتخيل.
المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	الدكتور قاسم بواتو.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش - المنارة.	الدكتور بن يونس حاسن بوكلي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش - المدينة.	الدكتور عبد الكريم قباج.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	الدكتور محمد شريف.
المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	الدكتور بنعيسى صبار.
المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة - أنكاد.	الدكتور محمد أوشكرادي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	الدكتور محمد بري.
المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك - سيدي عثمان.	الدكتور عبد السلام معوني.
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع - الحي المحمدي - سيدي البرنوصي - زناتة.	الدكتور عبد المالك أبو كنان.
المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	الدكتورة نعيمة محمودي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للدار البيضاء - أنفا.	الدكتور نور الدين بوشارب.
المركز الاستشفائي الإقليمي للفداء - درب السلطان.	الدكتور معطي عدنان.
المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	الدكتور الحسين لفداوي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	الدكتور الحسن البوكيلي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات - تمارة.	الدكتور بدر التازي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	الدكتور المختار أباعوص.
المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.	الدكتور أحمد القربالي.
المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	الدكتور عبد الواحد اسماعيل.
المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	الدكتور يوسف يعلو.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	الدكتور الحسين توهتوه.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	الدكتور محمد فرياط.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس - المنزه.	الدكتور حميد بنعيادة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	الدكتور محمد اعريوة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس الجديد - دار الدبيغ.	الدكتور محمد بريشة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة - مولاي يعقوب.	الدكتورة فتيحة بناني.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس المدينة.	الدكتور عبد الله بلكمير.
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	الدكتور عبد الله أسبعي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	الدكتور عبد العلي حنفي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	الدكتور محمد الأمراني.
المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	الدكتور عبد الرحمان علي فضل.
المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	الدكتور خالد الحاتمي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	الدكتور محمد الجناتي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	الدكتور محمد جواد بلحسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1353.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مصطفى طيان، مدير السكان، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمندوبيات وزارة الصحة بالولايات والعمالات والأقاليم للقيام بمأموريات داخل المملكة في إطار برامج التكوين المنصوص عليها في اتفاقية التمويل رقم MAR 212 للمشروع SEM/04/204/013 A المبرمة بين الدولة والاتحاد الأوربي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1354.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.93.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	السادة والسيدات :
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير : عمالة الرباط.	الدكتور خلاف أوشريف، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وعمالة الرباط	محمد مفتاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة سلا ـ المدينة.	الدكتور صلاح الدين بناني، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا ـ المدينة.	عبد الرحمان فجر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة سلا ـ الجديدة.	الدكتور صلاح الدين بناني، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا ـ الجديدة.	-
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتور رشيد الزموري، مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	كنزة السويسي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الخميسات.	الدكتور علي رشيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	ميمون كمال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النـــواب
	السادة :	السادة والسيدات :
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الدكتور جعفر هيكل، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	رحمة كزار، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مشور الدار البيضاء.	الدكتور عبد المالك فضول مندوب وزارة الصحة بعمالة مشور الدار البيضاء بالنيابة.	
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	الدكتور عبد المالك فضول مندوب وزارة الصحة بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	عبد الرحمان المستاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	الدكتور عمر أزيام، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	محمد الحمدوني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الدكتور البشير ابراهيمي، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	صلاح العطشان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	الدكتور بوعزة ألوي، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	محمد بووايور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة ابن مسيك ـ مديونة.	الدكتور أحمد الغياتي، مندوب وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك ـ مديونة.	ادريس لطرش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	الدكتور أحمد الغياتي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	ادريس لطرش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة المحمدية.	الدكتور محمد المفكوك، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	حسن سروجي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة فاس ـ بولمان :		
عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الدكتور أحمد بندالي، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة فاس ـ بولمان وعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	محمد بويحيى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة فاس المدينة.	الدكتور فؤاد بوشارب، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس المدينة.	لطيفة عمور، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الدكتور عبد المجيد بوعلو، مندوب وزارة الصحة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	مصطفى الشامي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم صفرو.	الدكتور يوسف ريوش، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	أحمد الشيكر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بولمان.	الدكتور مصطفى البابور، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	أحمد العدناني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز :		
عمالة مراكش ـ المنارة.	الدكتور محمد بن شعو، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعمالة مراكش ـ المنارة.	الحسين يحيى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مراكش المدينة.	الدكتور عبد القادر بستون، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش ـ المدينة.	ادريس بوغابي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة سيدي يوسف بن علي.	الدكتور محمد خشا، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	محمد آيت أمغار، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الحوز.	الدكتور أحمد الجزولي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	أحمد غربالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم شيشاوة.	الدكتور مولاي ادريس البوعناني، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	علال بيهسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم قلعة السراغنة.	الدكتور سيدي محمد مكاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	محمد جبور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الصويرة.	الدكتور يوسف نحاس، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	السعدية الشنتوفي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت :		
عمالة مكناس المنزه.	الدكتور أحمد الشراط، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت وعمالة مكناس ـ المنزه.	العربي صدقي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة الإسماعيلية.	الدكتور محمد سقاط، مندوب وزارة الصحة بعمالة الإسماعيلية.	محمد الحميري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الحاجب.	الدكتور مصطفى الشرقاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	مولاي ادريس طاهري العلوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم إيفران.	الدكتور عبد الهادي مرزاق، مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفران.	محمد أوسطي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم خنيفرة.	الدكتور علي سلاميتو، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	محمد لهيلالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية الجهة الشرقية.		
عمالة وجدة ـ أنكاد.	الدكتور الحبيب الحروبي، مندوب وزارة الصحة بولاية الجهة الشرقية وعمالة وجدة ـ أنكاد.	عمر ابرشان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بركان.	الدكتور أحمد بلحاج، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	سي رشيد هاشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم جرادة.	الدكتور عبد المالك خيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	كمال بوعلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تاوريرت.	الدكتور علي بويبلا، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	الآنسة لطيفة كصيرة، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
إقليم فجيج.	الدكتور علي معروفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الناضور.	الدكتور علي معزوز، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور.	محمد اليزمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.		
عمالة أكادير ـ إداوتنان.	الدكتور فاروق فاصلة، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعمالة أكادير ـ إداوتنان.	عبد القادر حبيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة انزكان ـ آيت ملول.	الدكتور فضل الله عمر الفاروق، مندوب وزارة الصحة بعمالة انزكان ـ آيت ملول.	عزيز زايد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الدكتور ابراهيم صبيو، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها بالنيابة.	محمد راميس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تيزنيت.	الدكتور لحسن أمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	محمد حسيني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تارودانت.	الدكتور مولاي مصطفى قاسمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	محمد كنتولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم ورزازات.	الدكتور مصطفى بوعدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	الحسن وتكوميت، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم زاكورة.	الدكتور حميد خراطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النـواب
	السادة :	السادة والسيدات :
ولاية جهة طنجة ـ تطوان :		
عمالة طنجة ـ أصيلا.	الدكتور محمد قسيوي، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة طنجة ـ تطوان وإقليم طنجة أصيلا.	محمد لمرابطي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة الفحص ـ بني مكادة.	الدكتور تهامي بن ياسين، مندوب وزارة الصحة بعمالة الفحص ـ بني مكادة.	محمد أعمروشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية تطوان :		
إقليم تطوان.	الدكتور رشيد بقالي، مندوب وزارة الصحة بولاية تطوان وإقليم تطوان.	ميلود عسوالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم العرائش.	الدكتور عبد الصمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	عبد القادر مزدهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم شفشاون.	الدكتور مبارك باغو، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	محمد الكطيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء :		
إقليم العيون.	الدكتور أحمد حساري الادريسي، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وإقليم العيون.	إبراهيم بوجات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بوجدور.	الدكتور محمد جواد السايسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	رشيد شعشوع، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال :		
إقليم أزيلال.	الدكتور أحمد بطان، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	الحسين أحشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بني ملال.	الدكتور عبد الرحمان العيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.	البهلول مونيسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة :		
إقليم وادي الذهب.	الدكتور أحمد كمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.	سعد ندك، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم أوسرد.	الدكتور أحمد كمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم أوسرد.	سعد ندك، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة كلميم ـ السمارة :		
إقليم كلميم.	الدكتور محمد أعزاز، مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم.	محمد يحيى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم طاطا.	الدكتور أحمد منتصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	محمد مكايسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم أسا ـ الزاك.	الدكتور عبد الصمد السرحاني مندوب وزارة الصحة بإقليم أسا ـ الزاك.	سعود أويلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم السمارة.	الدكتور سيدي علي عمراني، مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.	المصطفى الكاسمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم طانطان.	الدكتور عبد الإلاه القصري، مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان.	البخاري السرغيني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن :		
إقليم القنيطرة.	الدكتور عسو غانيمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	علي العمراوي رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم سيدي قاسم.	الدكتور العربي لعكيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	محمد طروفي رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة دكالة ـ عبدة :		
إقليم آسفي.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي.	فتح الله العبداني رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الجديدة.	الدكتور محمد علاش، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	محمد طسيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة الشاوية ـ وردية :		
إقليم سطات.	الدكتور عمار المنزهي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	مبارك آيت أحمد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم خريبكة.	الدكتور أحمد بنعيش، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	عمار بمزوغ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بنسليمان.	الدكتور عبد العزيز ريحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	محمد غوات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات :		
إقليم الحسيمة.	الدكتور عبد المجيد الياسم، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	عبد الغني زهر رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تازة.	الدكتور الحسين حماما، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	لحسين ولحسن رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تاونات.	الدكتور مصطفى العسري، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	أحمد الحمودي رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى مندوبي وزارة الصحة المشار إليهم في الجدول أعلاه، المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وفسخها وكذلك على جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 350.000 درهم ؛

كما تستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1368.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهيرالشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الأشقر أستاذ التعليم العالي، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم، بما فيها شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بهذا المركز وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1369.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين موحشت، المفتش الممتاز في التخطيط التربوي، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط في حدود الاختصاصات الموكولة إليه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على :

- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما فيها شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بهذا المركز وكذا التعويض عن الساعات الإضافية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1371.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بما يلي :

- إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- اعترافات النجاح في امتحانات التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ الترابي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	
سعيد السايح.	الرباط.
محمد السباعي.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء ـ أنفا.
ابراهيم مزوز.	عين الشق ـ الحي الحسني.
ابراهيم الباعمراني.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد المجيد الانتصار.	المحمدية.
فرتات التجانية.	مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عائشة أبو فراس.	ابن مسيك ـ مديونة.
مصطفى تكاني.	ألفداء ـ درب السلطان ومشور ـ الدار البيضاء.
عبد القادر نعيم.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
نور الدين كويحي.	اشتوكة ـ آيت باها.
محمد الزجلي.	انزكان ـ آيت ملول.
محمد أكرد.	أكادير ـ اداوتنان.
عبد العزيز باريكي.	أزيلال.
محمد جاكجود.	بني ملال.
عبد الرحيم بنبراهيم.	بولمان.
ادريس قباضو.	بنسليمان.
لحسن بوسباع.	شفشاون.
عبد اللطيف اليوسفي.	الجديدة
سعيد صلاح.	قلعة السراغنة.
موحى درقاوي.	الرشيدية.
عبد اللطيف زاهي.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
محمد فجاج.	فاس ـ المدينة.
مولاي الحسين الفجراني.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الرحيم كربالي.	صفرو.
يوسف عياشي.	فجيج.
علي بندين.	القنيطرة.
المحجوب الخيراوي.	خنيفرة.
محمد بلمليح مسيكة.	الخميسات.
محمد ولد دادة.	خريبكة.
أحمد حداشي.	مراكش ـ المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش ـ المدينة.
فوزية بنعبيد.	سيدي يوسف بن علي.
محمد افقير.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	
عبد اللطيف المختوم.	مكناس ـ المنزه.
موحى سلامة.	مكناس ـ الإسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
بنعمرو الهوبة.	الناضور.
محمد خليل.	ورزازات.
حسين الغول.	وجدة ـ أنجاد.
محمد زكي.	آسفي.
محمد الخطابي.	طنجة ـ أصيلة.
أحمد أوتيناغريت.	طانطان.
المعطي فليس.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
أحمد بلفقيه.	تيزنيت.
الحسين أزيوال.	تارودانت.
محمد المختار الليلي.	العيون.
محمد الغزواني.	وادي الذهب وأوسرد.
محمد لعوينة.	السمارة.
صالح مكيسي.	تاونات.
عائشة السملالي.	إيفران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
أحمد فال مركازي.	سطات.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	سلا ـ المدينة.
عبد الرحيم العيساوي.	سلا الجديدة.
عبد اللطيف الضيفي.	العرائش.
محمد بختاوي.	الحسيمة.
المامون أسلمو.	بوجدور.
احميدى لديغبي.	أسا ـ الزاك.
ادريس فتين.	جرادة.
عبد المومن بالحاج.	بركان.
العربي موليلة.	تاوريرت.
محمد شابلي.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
شرف الدين حمادي.	كلميم.
بديعة بريولة.	الفحص ـ بني مكادة.
محمد أضرضور.	زاكورة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس نواب وزارة التربية الوطنية المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بكل نيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1373.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المريني، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1374.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زروال، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن الوزارة أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام زروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد القادري، رئيس قسم المنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1375.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أنور الزياني ، المستشار في التخطيط ، رئيس قسم التغذية المدرسية بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم التغذية المدرسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1376.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصودة لقطاع التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عياد أو عاقه عائق ناب عنه السادة التالية أسماؤهم كل واحد فيما يخصه :

- المختار الولجي، رئيس قسم التسيير والصيانة ؛
- عبد السلام قزدار، رئيس قسم تتبع صرف اعتمادات التسيير للمصالح ومؤسسات التعليم والتكوين ؛
- ابراهيم التيسير، رئيس قسم المحاسبة المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1377.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التعليم الأولي والابتدائي والاعدادي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1378.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان دابو، مدير البنايات والتجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الاستثمار المرصودة لقطاع التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان دابو أو عاقه عائق ناب عنه السيدان التالية أسماؤهما كل واحد منهما فيما يخصه :

علي نبيل، رئيس قسم البناء ؛

حسن الغيلاني، رئيس قسم البرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1379.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوبكر أية الله، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والمالية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التعليم الثانوي والتقني للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1380.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوبكر أية الله، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والمالية بقطاع التعليم الثانوي والتقني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز والتسيير بقطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1381.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط، المكلف بقسم الميزانية والمحاسبة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لقطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1384.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المفتش العام ومديري الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية التالية أسماؤهم كل في مجال اختصاصه، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدتهم ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :
- عبد الإله المصدق، المفتش العام ؛
- عبد الرحمان رامي، مدير المناهج ؛
- المصطفى حديكي، مدير العمل التربوي ؛
- صالح بنيمنة، مدير الدعم التربوي ؛
- الحسين بوهروال، مدير الرياضة المدرسية ؛
- محمد فاتحي، مدير تقويم النظام التربوي ؛
- بلعربي رضوان، مدير الاستراتيجية والدراسات والتخطيط ؛
- حبيبة البوعزاوي، مديرة التربية غير النظامية ؛
- محمد المنزهي، مدير الموارد البشرية ؛
- محمد عياد، مدير الشؤون الإدارية والعامة ؛
- عبد الرحمان دابو، مدير البنايات والتجهيز ؛
- التهامية الوزاني، مديرة التعاون والإرتقاء بالتعليم الخاص ؛
- يامنة لمغفري، مديرة اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات ؛
- لطيفة اعبيدة، مديرة الميزانية ومراقبة التدبير ؛
- عبد السلام زروال، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- نجيب المهتدي، المكلف بمديرية تكوين الأطر والموارد البشرية ؛
- بوبكر أية الله، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والمالية ؛
- محمد خرباش، المكلف بمديرية الثانويات ؛
- جمال خلاف، المكلف بمديرية الدراسات والاستراتيجيات التربوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1385.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وتصحيح اختبارات الامتحانات التي تنظمها الأكاديميات، كما يفوض إليهم كذلك المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالأكاديمية التابعة لهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرو الأكاديميات	دائرة نفوذ الأكاديمية
السادة :	
نور الدين كعب، مدير أكاديمية أكادير.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
نور الدين كعب المكلف بتسيير أكاديمية الداخلة والعيون وكلميم.	جهة وادي الذهب ـ لكويرة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة.
عمر المعيزي، مدير أكاديمية مراكش.	جهة مراكش تانسيفت ـ الحوز.
محمد بنيس، مدير أكاديمية فاس.	جهة فاس، بولمان.
محمد بنيس، المكلف بتسيير أكاديمية الحسيمة.	جهة تازة، الحسيمة ـ تاونات.
المحفوظ بوعلام، مدير أكاديمية الرباط.	جهة الرباط ـ سلا وزمور ـ زعير.
سليمان الشكدالي، مدير أكاديمية سطات.	جهة الشاوية ـ وردیغة.
عبد القادر لشهب، مكلف بتسيير أكاديمية بني ملال.	جهة تادلة ـ أزيلال.
أحمد عادل، مكلف بتسيير أكاديمية مكناس.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
ادريس بورمضان، مدير أكاديمية تطوان.	جهة طنجة ـ تطوان.
عبد الكبير جرمون، مكلف بتسيير أكاديمية الدار البيضاء ـ آنفا.	عمالة الدار البيضاء ـ آنفا وعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الله الغربي، مدير أكاديمية ابن مسيك.	عمالة ابن مسيك ـ مديونة وعمالة الفداء ـ درب السلطان وعمالة مشور الدار البيضاء.
محمد مكوار، مدير أكاديمية المحمدية.	عمالة المحمدية وعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
خالد السلمي، مدير أكاديمية الجديدة.	جهة دكالة ـ عبدة.
محمد ديب، مدير أكاديمية وجدة.	الجهة الشرقية.
ادريس لعلج، مدير أكاديمية القنيطرة.	جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1386.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمؤسساتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة، كما يفوض إليهم كذلك المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالمدارس العليا للأساتذة التابعة لهم :

ـ العربي بلعربي، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛

ـ عبد النبي رجواني، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس ؛

ـ محمد فليو، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش ؛

ـ مبارك حنون، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس ؛

ـ البشير الصالحي، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛

ـ لحسن أوباحم، مدير المدرسة العليا للأستاذة بعين الشق ـ الحي الحسني، الدار البيضاء ؛

ـ عبد اللطيف موقين، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم ـ الرباط ؛

ـ الجيلالي عريض، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1387.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
السادة :	
محمد الغرابي.	عمالة أكادير ـ إداوتنان.
مولاي سليمان العلوي.	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
آمال جلال.	عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
علال السعداوي.	إقليم العيون.
أحمد أمجاد.	عمالة مراكش ـ المنارة.
مولاي عبد الله القاسمي العلوي.	عمالة مكناس ـ المنزه.
محمد سعيد المذكوري.	عمالة وجدة ـ أنجاد.
محمد اكديرة.	عمالة الرباط.
الطيبي العلوي.	إقليم تطوان.
توفيق بنجلون.	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد ايشنارن.	إقليم الحوز.
محمد أفود.	إقليم الحسيمة.
بوبكر الريح.	عمالة الإسماعيلية.
بوشعيب المتوكل.	إقليم آسا ـ الزاك.
محمد النحاس.	إقليم أزيلال.
مصطفى الخليدي.	عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
عبد الرحمان حنان.	إقليم بني ملال.
أحمد المجاهدي.	إقليم بنسليمان.
جمال الدين البلاغمي.	إقليم بركان.
محمد البوشيخي.	إقليم تاوريرت.
نور الدين لهبيل.	إقليم بوجدور.
عبد الله فائق.	إقليم بولمان.
ادريس اليونسي.	إقليم شفشاون.
محمد صالح التامك.	إقليم شيشاوة.
محمد اطريبا.	إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
عزيز دداس.	عمالة الفداء ـ درب السلطان.
ماء العينين ماء العينين.	إقليم الحاجب.
محمد الفاسي الفهري.	إقليم الجديدة.
محمد الأمين الترغي المرابط.	إقليم قلعة السراغنة.
مولاي مصطفى آيت سيدي موما.	إقليم الرشيدية.
سيدي محمد المراني.	إقليم الصويرة.
عبد الغني الصبار.	إقليم السمارة.
مولاي عبد السلام العلوي الحروني.	عمالة فاس ـ المدينة.
سويلم بوشعاب.	إقليم فجيج.
علي كبيري.	إقليم كلميم.
العلمي الزيادي.	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
لحسن العلام.	إقليم إيفران.
صالح الراوي.	عمالة انزكان ـ آيت ملول.
عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
السادة :	
الحسن بنعمرو.	إقليم جرادة.
عبد الله المصلوت.	إقليم القنيطرة.
محمد عواد.	إقليم الخميسات.
قدور شهبون.	إقليم الخنيفرة.
عبد الله بنذهبية.	إقليم خريبكة.
علي بيوكناش.	إقليم العرائش.
مولاي المامون بوفارس.	عمالة مراكش ـ المدينة.
مولاي عبد الرحمان العلوي.	عمالة مشور الدار البيضاء.
ادريس الخزاني.	عمالة المحمدية.
محمد علوش.	إقليم الناضور.
أحمد مرغيش.	إقليم ورزازات.
محمد مشيشي.	إقليم وادي الذهب.
محمد الشيخ بيد الله.	إقليم آسفي.
محمد اعسيلة.	عمالة سلا ـ المدينة.
عبد الخالق بنجلون.	إقليم صفرو.
محمد العلالي.	إقليم سطات.
حسن بنمبارك.	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
محمد علي العظمي.	إقليم سيدي قاسم.
محمد الداودي.	عمالة سيدي يوسف بن علي.
مصطفى العلمي.	عمالة الصخيرات ـ تمارة.
محمد جلموس.	إقليم طانطان.
مولاي المهدي العلوي.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
علال لمعيوي.	عمالة الفحص ـ بني مكادة.
محمد امغوز.	إقليم تاونات.
عبد الفتاح ليجيوي.	إقليم تارودانت.
محمد الهردوز.	إقليم طاطا.
أحمد حيمدي.	إقليم تازة.
محمد هدان.	إقليم تيزنيت.
عبد الله اعميمي.	عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
سعيد فسكي.	إقليم زاكورة.
بوشعيب المكاوي.	إقليم اوسرد.
بوشعيب فقار.	عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
مصطفى الماضي.	عمالة سلا ـ الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1478.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة التالية أسماؤهم كل في مجال اختصاصه، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدتهم ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

* نجيب المهتدي، المكلف بمديرية تكوين الأطر والموارد البشرية ؛
* بوبكر عاية الله، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والمالية ؛
* محمد خرباش، المكلف بمديرية الثانويات ؛
* جمال خلاف، المكلف بمديرية الدراسات والاستراتيجيات التربوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1489.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزرهوني، المتصرف المساعد، رئيس قسم التدبير المندمج للموظفين بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية ما عدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والإلحاق وإنهاء الإلحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزرهوني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد الحداد، رئيس مصلحة مدرسي السلك الأول من التعليم الأساسي بمديرية الموارد البشرية ؛
- عبد العزيز عابر، رئيس مصلحة الموظفين الإداريين وهيأة التأطير التربوي بمديرية الموارد البيشرية ؛
- محمد الشناع، رئيس مصلحة مدرسي السلك الثاني من التعليم الأساسي والثانوي وتكوين الأطر بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1446.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة مول البركي بإقليم آسفي

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة مول البركي ؛

وحيث إن المجلس رفض الموافقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم سنة 2001/2000 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة مول البركي لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1447.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة المصابيح بإقليم آسفي

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة المصابيح ؛

وحيث إن المجلس رفض الموافقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم سنة 2001/2000 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة المصابيح لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1448.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة تازرين بإقليم تازة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة تازرين ؛

وحيث إن المجلس رفض الموافقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم سنة 2001/2000 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة تازرين لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم تازة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1449.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة الأخصاص بإقليم تيزنيت

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة الأخصاص ؛

وحيث إن المجلس رفض الموافقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم سنة 2001/2000 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة الأخصاص لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم تيزنيت تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1443.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) يؤذن (الإذن رقم : 2136) للسيد محمد هشام ملين ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1444.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) يؤذن (الإذن رقم : 2141) للسيد سمير بن يوسف ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ببباريز بتاريخ 19 ماي 2000 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1445.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) يؤذن (الإذن رقم : 2142) للسيد منتصر إلياسة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بمارسيلية بتاريخ 6 مارس 2000 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.738 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن بصفة استثنائية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 1999 على الشروط النظامية المطلوبة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسب المائوية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها أعلاه.

وتراعى من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل خاصة منها المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردوديته.

المادة الثانية

تتم هذه الترقية على الشكل التالي :

1 ـ بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 31 ديسمبر 1996، يتم تعيينهم في الدرجة المقصودة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وتوزع المستحقات المالية الناتجة عن هذا التعيين على امتداد ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 1997 و1998 و1999.

2 ـ بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 31 ديسمبر 1997، يتم تعيينهم في الدرجة المقصودة ابتداء من فاتح يوليو 1998.

وتوزع المستحقات المالية الناتجة عن هذا التعيين على امتداد ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 1998 و1999 و2000.

3 ـ بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 31 ديسمبر 1998، يتم تعيينهم في الدرجة المقصودة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وتوزع المستحقات المالية الناتجة عن هذا التعيين على امتداد ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 1999 و2000 و2001.

4 ـ بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 31 ديسمبر 1999، يتم تعيينهم في الدرجة المقصودة ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وتوزع المستحقات المالية الناتجة عن هذا التعيين على امتداد ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 2000 و2001 و2002.

المادة الثالثة

إن المستحقات المالية المحددة حسب الكيفية المبينة في المادة الثانية أعلاه يتم صرفها للمعنيين بالأمر على ثلاثة أقساط متساوية ابتداء من فاتح يوليو 2000 وفاتح يناير 2001 وفاتح يناير 2002.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 88 .513 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

« – Qualification ingénieur dans la spécialité géodesie « appliquée, session de juin 1998 - université d'Etat de « géodesie et de cartographie de Moscou-Russie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1477.00 صادر في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السابع للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

ـ درجة مجاز في الآداب الروماني المسلمة من طرف كلية الفلسفة والآداب التابعة للجامعة الكاثوليكية بلوفان (بلجيكا).

– Grade de licencié ès lettres romanes délivré par la faculté de philosophie et lettres (Université catholique de Louvain) - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 1399.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 3 يوليو 2000 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد سيدي سعيد حوالي 900 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاث مصالح :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 3 يوليو 2004 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 3 يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

إدارة الدفاع الوطني

(الدرك الملكي)

قرار بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالدرك الملكي بالرباط

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 624.00 بتاريخ 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى المدرج في الجريدة الرسمية عدد 4794 بتاريخ 11 ماي 2000 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 12 يوليو 2000 بتأليف لجنة مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 31 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة بتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم 25 يونيو 2000 كما يلي :

- توفيق بوعيون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.